رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات
رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٢

إيماءً إلي تعليمات المصلحة الصادرة برقم (٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن ما تلاحظ من تكرار صدور تعليمات خاصة بإجراءات رد الضريبة من وحدات وإدارات تابعة للمصلحة من غير ذوى الإختصاص مما يؤدي إلي تضارب التطبيق العملي بين المأموريات.

لذا يتعين على كافة وحدات المصلحة مراعاة ما يلي :-

١ - عدم إصدار أي تعليمات أو منشورات أو قواعد منظمة لرد الضريبة إلا من خلال قطاع الفحص (الإدارة المركزية لرد الضريبة) بإعتبارها الجهة المختصة قانوناً بوضع سياسات وضوابط موحدة لرد الضريبة، وإعمالاً لمبدأ وحدة التطبيق داخل المصلحة .

٢ - عدم صرف أي مبالغ تخص طلبات رد الضريبة المقدمة إلي المأموريات إلا بعد مراجعة إدارة رد الضريبة بالمنطقة التابع لها المأمورية، على أن يتم الرد خلال (٤٥ يوم) من تاريخ تقديم طلب الرد مؤيداً بالمستندات وفقاً لأحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦، والقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ ، وذلك مع مراعاة كافة الضوابط والشروط والمدد الزمنية الواردة بالتعليمات رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢١ .

٣ - يتم إرسال كافة طلبات رد الضريبة التي تتعدي قيمة أو مبلغ الرد خمسة مليون جنيه إلي الإدارة العامة لمراجعة رد الضريبة بقطاع الفحص لإتمام إجراءات المراجعة المركزية، وذلك بعد تمام الصرف.

يراعى تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات بكل دقة،،

تحريراً في : / ٣/ ٢٠٢٢م

م . مذكرة بموضوع تعليمات ٢٠٢١ / ٢ - ضوابط التطبيق العملي بين المأموريات

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
رضا عبد القادر غريب

المعاينة الضريبية
احمد الفقي
01004412002 واتس

Scanned with CamScanner